والوصايا والمواريث وسماها حدودا لان الشرائع كالحدود المضروبة
الموقتة للمكلفين لا يجوز لهم ان يتجاوزوها ويتخطوها الى ما ليس
لهم بحق يدخله توكيد بالياء والنون وكذلك يدخله نارا وقيل يدخله
وخالدين حملا على لفظ من ومعناه وانتصب خالدين وخالدا على
الحال فان قلت هل يجوز ان يكونا صفتين لجنات ونارا قلت لا
لانهما جريا على غير من هما له فلا بد من الضمير وهو قولك خالدين هم فيها
وخالدا هو فيها واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى
يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ياتين الفاحشة يرهقنها
يقال اتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها بمعنى وفي قراءة ابن
مسعود ياتين بالفاحشة والفاحشة الزنا لزيادتها في القبح على
كثير من القبائح فامسكوهن في البيوت قيل معناه فخلدوهن محبوسات
في بيوتكم وكان ذلك عقوبتهن في اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى
الزانية والزاني الاية ويجوز ان تكون غير منسوخة بان يترك
ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ويوصى بامساكهن في البيوت
بعد ان يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج
من البيوت والتعرض للرجال او يجعل الله لهن سبيلا هو النكاح الذي
يستغنين به عن السفاح وقيل السبيل هو الحد لانه لم يكن مشروعا
ذلك الوقت فان قلت ما معنى يتوفاهن الموت والتوفي والموت بمعنى
واحد كانه قيل او حتى يميتهن الموت قلت يجوز ان يراد حتى يتوفاهن
ملائكة الموت كقوله الذين تتوفاهم الملائكة ان الذين توفاهم
الملائكة قل يتوفاكم ملك الموت او حتى ياخذهن الموت ويستوفي
ارواحهن واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فا
عرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما واللذان ياتيانها منكم يريد
الزاني والزانية فآذوهما فوبخوهما وذموهما وقولوا لهما اما استحييتما
اما خفتما الله فان تابا واصلحا وغيرا الحال فاعرضوا عنهما واقطعوا
التوبيخ والمذمة فان التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب ويحتمل ان
يكون خطابا للشهود العاثرين على سرهما ويراد بالايذاء ذمهما
وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع الى الامام والحد فان تابا قبل الرفع
الى الامام فاعرضوا عنهما ولا تتعرضوا لهما وقيل نزلت الاولى في
السحاقات وهذه في اللواطين وقرئ اللذان بتشديد النون واللذان
بالهمز وتشديد النون انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما
حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا

لهم

السا ١٢٤

لهم عذابا اليما التوبة من تاب الله عليه اذا قبل توبته وغفر له يعني
انما القبول والغفران واجب على الله تعالى لهؤلاء بجهالة في موضع
الحال اي يعملون السوء جاهلين سفهاء لان ارتكاب القبيح مما يدعو
اليه السفه والشهوة لا مما يدعو اليه الحكمة والعقل وعن مجاهد
من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته من قريب من زمان قريب
والزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى الى قوله حتى اذا حضر
احدهم الموت فبين ان وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا يقبل فيه
التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس قبل ان
ينزل به سلطان الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب
وعن النخعي ما لم يوخذ بكظمه وروى ابو ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وعن عطا ولو قبل
موته بفواق ناقة وعن الحسن ان ابليس قال حين اهبط الى الارض
وعزتك لا افارق ابن ادم ما دام روحه في جسده فقال وعزتي لا اغلق
عليه باب التوبة ما لم يغرغر فان قلت ما معنى من في قوله من قريب
قلت معناه التبعيض اي يتوبون بعض زمان قريب كانه سمى
ما بين وجود المعصية وبين حضرة الموت زمانا قريبا ففي اي جزء
تاب من اجزاء هذا الزمان فهو تائب من قريب والا فهو تائب من بعيد
فان قلت ما فائدة قوله فاولئك يتوب الله عليهم بعد قوله انما التوبة
على الله لهم قلت قوله انما التوبة على الله اعلام بوجوبها عليه كما يجب
على العبد بعض الطاعات وقوله فاولئك يتوب الله عليهم عدة بانه
يفي بما وجب عليه واعلام بان الغفران كائن لا محالة كما يعد العبد
الوفاء بالواجب ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيئات
سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا
على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الاخرة فكما
ان المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف
الى حضرة الموت لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف والاختيار
اولئك اعتدنا لهم في الوعيد نظير قوله فاولئك يتوب الله عليهم في الوعد
ليتبين ان الامرين كائنان لا محالة فان قلت من المراد بالذين
يعملون السيئات اهم الفساق من اهل القبلة ام الكفار قلت فيه
وجهان احدهما ان يراد الكفار لظاهر قوله وهم كفار وان يراد بالفساق
لان الكلام انما وقع في الزانيين والاعراض عنهما ان تابا واصلحا ويكون قوله
وهم كفار واردا على سبيل التغليظ كقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين
وقوله فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
لان من كان مصدقا ومات وهو لا يحدث نفسه بالتوبة حاله قريبة من
حال الكافر لانه لا يجترئ على ذلك الا قلب مصمت يا ايها الذين امنوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)